

الاستخراج لأحكام الخراج

وفي الصحيحين أيضا عن عمر B أنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله A خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ثم ما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وإذا علم أن الآية نزلت بسبب بني النضير فبنو النضير بما تركوا أرضهم ونخلهم وسلاحهم وقد جعله الله فياً وخصه برسوله إما لأنه كان يملك الفياء في حياته أو لأنه كان يقسمه باجتهاد ونظره بخلاف الغنيمة .

ولا ريب أن بني النضير لم يتركوا أرضهم إلا بعد حصار ومحاربة ولم ينزلوا من حصونهم إلا خشية القتل ومع هذا فقد جعل الله أرض بني النضير فياً وقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب تذكر بنعمة الله عليهم في أنهم لم يحتاجوا في أخذ ذلك إلى كثير عمل ولا مشقة . وقال مجاهد في قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم بغير كراع ولا عدة في بني قريضة وخيبر خرج آدم بن أبي إياس عن ورقاء عن أبي نجيح عنه . ومعلوم أن خيبر وقع فيها قتال لكن يسير فتكون الآية كقوله ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة حينئذ فاما أن تكون الأرض تستثنى من عموم قوله واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمسها الآية فيكون ذلك تخصيصا من العام وإما أن يكون هذا ناسخا لحكم الأرض من آية الغنيمة فان قصة بني النضير بعد قصة بدر بالاتفاق والأشبه التخصيص إلا أن يقال إن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المنقولات إذ لم يكن في غنيمة بدر أرض وهذا على قول من يرى التخصيص